

دور الآليات القانونية لحماية الفرد من وباء فيروس كورونا (كوفيد19)

The role of legal mechanisms to protect the individual from the CORONA virus epidemic (Covid19)



دالي بشير^{1*}، بوخاري أسماء²،

¹ جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر (الجزائر)،

bachir.dali@univ-mascara.dz

² جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم (الجزائر)،

Boukhariadell49@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/11/01 تاريخ القبول: 2020/12/07 تاريخ النشر: 2020/12/25

ملخص:

يعد انتشار فيروس كورونا المستجد وفقا لتصنيفه من قبل منظمة الصحة العالمية وباء عالميا لاجتياحه جميع دول العالم وتأثيره على كافة المجالات وخروج الدول عن السيطرة عليه من قبل الآليات والوسائل التقليدية فيها فكان ولا بد على السلطات الدول التي اثبت نظامها القانوني فشلا في تسيير الأزمات الناتجة عن الظروف الاستثنائية التي تقتضيها حماية الأمن والصحة الأفراد وعلى رأسها الدولة الجزائرية من إقرار آليات قانونية لضمان حماية الفرد وللحد من آثاره على جل المجالات.

وتمثلت هذه الآليات القانونية المتخذة من قبل السلطات المختصة في الجزائر في آلية تقييد الحريات والحقوق وفق ما يتكيف مع الوضع الاستثنائي للحد من انتشار الوباء من جهة، ومن جهة أخرى لحماية الحق في الصحة العامة وآلية التجريم الوقائي لإعطاء فعالية للتدابير المتخذة من قبل السلطات و المفروضة على كافة الأفراد بصفة عامة أو بصفة خاصة وفقا لمجموعة من المراسيم التنظيمية ونصوص مواد قانونية مستحدثة. وتهدف هذه الدراسة إلى التطرق إلى الآليات القانونية المتخذة في الجزائر للحد من انتشار وباء كورونا من خلال تحليلنا لنصوص القانونية والتنظيمية مع إبراز دورها سواء كان دورا ايجابيا أم سلبيا.

كلمات مفتاحية:

الحق في الصحة العامة، التدابير، التجريم الوقائي، تقييد الحريات، تقييد الحقوق.

* المؤلف المرسل

Summary:

The spread of the new corona virus is a global pandemic; according to its classification by the World Health Organization. It invaded all the countries of the world and impacted on all areas, causing the impotence of all the legal systems to control it neither by following traditional mechanisms nor by spending all the possible means.

The legal mechanisms adopted by the competent authorities in Algeria were limited to the mechanism for restricting freedoms and rights in accordance with the exceptional situation, on the one hand to reduce the spread of the epidemic and on the other hand to protect the right of access. to public health. To achieve this; the preventive criminalization mechanism has been decreed to give effect to the measures taken by the authorities and to enforce its compliance in accordance with a set of regulatory decrees and legal decisions.

This study aims to identify the legal mechanisms put in place in Algeria to reduce the spread of the Corona virus epidemic through the analysis of legal and regulatory texts while highlighting their positive or negative role.

Keywords:

right to public health, measures, preventive criminalization, restriction of freedoms; restriction of rights.

مقدمة:

مع الانتشار الواسع لجائحة كورونا ظهر مصطلح الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي الداعية لها منظمة الصحة العالمية كإجراء وقائي لتفادي انتشار الوباء على وقع التهافت الدولي للحصول على المستلزمات الطبية من أقنعة وأجهزة للتنفس، وقرصنة لمواد التعقيم من طرف دول صناعية كبرى انبرت لحل الأزمات السياسية والأمنية المعقدة، تأخرت الدول العربية عن استيعاب حجم الكارثة الصحية التي تحملها سحابة كورونا إلى المنطقة، ففي منتصف فبراير سجلت الجزائر أول حالة إصابة بفيروس كورونا، لرجل إيطالي وصل إلى الأراضي الجزائرية عبر طائرة، تزامن ذلك مع ارتفاع عتبة الكشف في منحنى العدوى لدى الإيطاليين وازدياد المصابين والضحايا في أوروبا و انتقال العدوى كوفيد -19- إلى الجزائر و بدا العدد في تزايد مستمر مما أدى إلى محاولة السلطات يومها تتبع أنظمة التدابير الوقائية معززة إجراءاتها الاستقصائية بالكشف الطبي للحالات المشكوك فيها والمراقبة الحرارية للوافدين لكن أمام ضعف القطاع الصحي ماديا نتيجة مخلفات الفساد الموجود في الجزائر اضطرت السلطات العليا في البلاد وكذا السلطات المختصة بإصدار مراسيم تنفيذية وتنظيمية تتضمن تدابير وقائية للحد من انتشار الوباء في الجزائر لكن سرعان ما أثبتت فشلها نتيجة انعدام الترسنة القانونية للسيطرة على الأوبئة؛ مما اضطرت السلطات الجزائرية إلى استحداث نصوص تشريعية تتضمن خلق آليات قانونية تعمل على حماية الفرد من خطر العدوى، وذلك من خلال تجريم مخالفة المراسيم والقرارات التنظيمية

التي من شأنها انتقال العدوى منتهجة سياسية العقابية ردعية للمخالفين هذا من الجهة كما أنها سعت من جهة أخرى إلى خلق تدابير وقائية تتواءم مع كل قطاع على حدى، ولذلك حددت إشكالية هذه الدراسة في البحث عن هذه الآليات القانونية التي أوجدتها السلطة الجزائرية لحماية الفرد من وباء كورونا ؟. منتهجين المنهج التحليلي لنصوص القوانين و المراسيم و القرارات التي استحدثت لحماية الفرد من خطر العدوى.

المبحث الأول

الآليات القانونية العامة

يُقصد بالآليات القانونية العامة تلك الوسائل القانونية المستحدثة بموجب المراسيم التنفيذية والقرارات التنظيمية لمجابهة وباء كورونا حفاظا على صحة المواطنين و تقديسا لحق الفرد في الصحة العامة

المطلب الأول: الحجر المنزلي

نظرا لخطورة وباء فيروس كورونا على الصحة العالمية و سرعة انتشاره بين الأفراد لاسيما في ظل انعدام وجود لقاح يحد من انتشاره اعتبرت إلزامية الحجر المنزلي المفروض من قبل السلطة المختصة في البلاد من أهم الوسائل القانونية التي عمدت إليها الدولة الجزائرية بجانب مجموعة من التدابير فشل تطبيقها من اجل منع انتشار الوباء، ويعتبر الحجر المنزلي من التدابير الوقائية المطبقة في كافة ربوع العالم ويعتبر أقدم إجراء يطبق لمنع انتشار الأوبئة منذ العصور الفارطة.

اتخذت الجزائر قبل الغوص في تطبيق إجراءات الحجر المنزلي عدة تدابير وقائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-69¹ للحد من انتشار هذا الوباء الفتاك من بينها: التباعد الاجتماعي ، إجراء الرخص ، وقف وسائل التنقل، غلق المحلات التجارية ...الخ، إلا أنها لم تحد من انتشاره لذا تم اللجوء إليه باعتباره نظاما أكثر حدة من الأنظمة الواردة في المرسوم سالف الذكر، غير أنه لا يطبق هذا النظام إلا في البلديات والولايات المعينة من قبل وزارة الصحة بناء على قرار تتخذه السلطات الوطنية المختصة فيها على اعتبار هذه الدول بؤرا للانتشار المرض، وهذا ما يجعله إجراء جزئي قد لا يشمل كافة ولايات الوطن.

أعلنت السلطات العمومية المختصة في الجزائر عن تطبيق نظام الحجر المنزلي بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 20-70، والذي من خلاله نستنبط تعريفا للحجر الصحي، ونبين نوعيه من خلال الفرع الأول والفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الحجر الصحي

¹ - المرسوم التنفيذي رقم: 20-69 المؤرخ في 2020/3/21 المتعلق بالتدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته ، ج ر العدد 15 المؤرخة في 2020/3/21.

يعرف الحجر الصحي حسب نص المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 13-293 بقولها " الحجر الصحي هو تقييد أنشطة أشخاص ليسوا مرضى يشتبه في إصابتهم أو أمتعة أو حاويات أو وسائل نقل أو بضائع يشتبه في إصابتها و/أو فصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم و /أو فصل الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع عن غيرها بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون إمكانية انتشار العدوى أو التلوث¹ .

تبنت الدولة الجزائرية هذا التعريف بمصادقته على اللوائح الدولية الصحية لسنة 2005 المعتمدة بجنيف في 23 جانفي من نفس السنة، كما اعتمدها المشرع الجزائري كذلك في القانون 11-18 المؤرخ في 11 جويلية 2018² المتعلق بالصحة في نص المادة 42 منه، وعليه يعتبر الحجر الصحي تقييدا لمدة زمنية لكافة أنشطة الأفراد الأصحاء المشتبه في حالتهم المرضية أو أمتعتهم أو أي وسائل تستعمل من قبلهم للحد من انتشار العدوى أو التلوث مع مراعاة تطبيق الشروط الضرورية للحجر الصحي وعلى رأسها اتخاذ جملة من التدابير الوقائية تثبت فشلها في الحد من انتشار الوباء، وأن تكون مراعية لكامل الحريات الأساسية والكرامة وحقوق الإنسان، وأن تكون هذه التدابير وفق معايير اللوائح الدولية الصحية التي حددتها المادة 3 منها.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 70-20³ نجده قد أطلق على الحجر المطبق في الجزائر مصطلح الحجر المنزلي، والذي يقصد به عزل الأشخاص المصابين و ليس عامة الناس، ولكن من خلال إجراءات تطبيقه نلاحظ أن سلطات الجزائرية استخدمت نظام فرض الحجر الإلزامي الذي يمس كافة الأشخاص مصابين أو مشتبه فيهم أم أصحاء لذلك نجد أن المصطلح "الحجر المنزلي" المقصود منه لا ينطبق مع فحواه.

نظام الحجر المنزلي المطبق في الجزائر بموجب المرسوم 70-20 يختلف في مقصوده عن ما هو مطبق في حالة انتشار الوباء أو الأمراض المعدية نظرا لعمومية تطبيقه على كافة شرائح المجتمع أصحاء كانوا أم مشتبه فيهم كإجراء طبقته السلطات المختصة في البلاد لتفادي انتشار وباء كوفيد 19 عن طريق منع حركة الأفراد خلال فترات الحجر من وإلى الولايات أو البلديات وكذا داخل حدودها الإقليمية باستثناء الحالات المرخص لها بموجب هذا التنظيم .

الفرع الثاني: أنواع الحجر المنزلي

نص المرسوم 70-20 على نوعين من الحجر وهما الحجر المنزلي الجزئي والحجر المنزلي الشامل:

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 13-293 مؤرخ في 4/8/2013، يتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية المعتمدة بجنيف في 23/5/2005، ج ر العدد 43 الصادرة بتاريخ 28/8/2013.

² - قانون رقم 11-18 مؤرخ في 2/7/2018، يتعلق بالصحة، ج ر، العدد 46 الصادرة بتاريخ 29/7/2018.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 70-20 مؤرخ في 24/3/2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، ج ر العدد 16 الصادرة بتاريخ 24/3/2020.

(01)- الحجر المنزلي الجزئي

يقصد به إلزام الأشخاص بعدم مغادرتهم منازلهم خلال فترة زمنية مقررة من قبل السلطات العمومية وقد طبق هذا النظام على ولاية الجزائر العاصمة ابتداء من الساعة السابعة مساء إلى غاية الساعة الخامسة صباحا طبقا لنص المادة 13 من المرسوم 20-70. ثم عمم على باقي ولايات الوطن و بأوقات مختلفة حسب عدد المصابين فيها مع صدور مرسوم تنفيذي رقم 20-72¹ بتاريخ 02 ابريل 2020 يقضي بتمديد الحجر الجزئي مع مراعاة تمديد العمل بالتدابير الوقائية الأخرى بمقتضى المرسوم التنفيذي 20-86² وهذا كله يعتبر آليات قانونية أقرتها السلطات المختصة في الجزائر لحماية الفرد من انتشار الوباء كوفيد 19.

(02)- الحجر المنزلي الشامل

يقصد بهذا النوع من الحجر في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم طيلة اليوم لمدة زمنية معينة مع مراعاة الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 6 من نفس المرسوم 20-70 و التي تستدعي حصولها على تراخيص لضمان تنقلها بطريقة قانونية ، وطبق هذا النوع من الحجر في ولاية البليدة باعتبارها منطقة موبوءة فقط و أكثر ولايات الوطن إصابة بهذا الوباء ليتم رفعه بعد نجاحه في خفض عدد المصابين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-102³ الصادر في 23 ابريل 2020 الذي رفع الحجر الكامل و تم تعويضه بحجر جزئي .

المطلب الثاني: التجريم الوقائي

يهدف التجريم الوقائي إلى حماية الفرد و الحيلولة دون تعريض حياتهم للمخاطر، ولذلك لابد من تحديد تعريف التجريم الوقائي في (الفرع الأول)، وكذا التطرق إلى جريمة تعريض الغير لخطر نقل العدوى في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التجريم الوقائي

يقصد به الحماية الجزائية لحقوق الافراد في الحياة والسلامة الجسدية للحيلولة دون تعريضها للخطر⁴، يفهم من هذا التعريف أن التجريم الوقائي هو السلامة الجسدية للأفراد نظرا لأن المفاهيم الأولى

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 20/72 المؤرخ في 2020/3/28 المتضمن تمديد إجراء الحجز الجزئي المنزلي عن بعض الولايات، ج ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 2020/3/24.

² - رسوم تنفيذي رقم 20-86 مؤرخ في 2020/4/2 المتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا و مكافحته ، ج ر 19 الصادرة بتاريخ 2020/4/2.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 20-102 مؤرخ في 2020/4/23 يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا و مكافحته و تعديا أوقاته ، ج ر العدد 24 الصادرة في 2020/4/26.

⁴ - خالد مجد عبد الحميد الجبوري ، النظرية العامة للتجريم الوقائي ، طبعة الأولى ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، مصر ، سنة 2018 ، ص 24.

في بداية ظهور هذا النوع من التجريم كانت مقتصرة فقط على حماية السلامة الجسدية للأفراد، لكن بعد أن توسع مجال الأخطار التي تعترض الفرد توسع بذلك مفهوم التجريم الوقائي ليشمل حماية جميع المصالح والحقوق الجديدة بالحماية الجزائية والتي يرى المشرع الجزائري أنه تحتاج لمنع تعريضها للخطر قبل إلحاقها بضرر¹.

ويكتسب التجريم الوقائي أهمية كبيرة في زمن الأوبئة والكوارث الطبيعية، نظرا لتضاعف جهود الدول في حماية حياة الأشخاص وسلامتهم الجسدية باعتباره أسعى حقوق الإنسان، و نلتمس هذه الأهمية للتجريم الوقائي في ظل جائحة كورونا نظرا لما تبذله معظم دول العالم و على رأسها الجزائر التي تبذل جهودا لمنع تفشي وباء كوفيد 19 المستجد، غير أن جهود الدولة لوحدها غير كاف للحد من انتشار الوباء في غياب روح المسؤولية للأفراد في عدم احترام تدابير الحجر الصحي والتدابير الوقائية الأخرى المعلن عنها و نتيجة لكثرة الشائعات و الترويج لها عبر قنوات التواصل الاجتماعي باعتبار جائحة كورونا كذبة العالم مما جعل الفرد الجزائري يرفض تطبيق التدابير وقائية طوعيا و حتم على السلطات الجزائرية استخدام أسلوب الردع عن طريق تجريم فعل الإخلال بالتزامات التدبير الوقائية من جهة و من جهة أخرى تجريم فعل نشر الأكاذيب والترويج لها.

ينفرد التجريم الوقائي عن التجريم الجزائي بمجموعة من الخصائص التي تبين ذاتيته و لا تتوفر إلا في جرائمه دون باقي الجرائم، و تنحصر هذه الخصائص في عنصرين، فالعنصر الأول يتعلق بالسلوك الإجرامي، والعنصر الثاني متعلق بالنتيجة² ويعتبران كلاهما عناصر للركن المادي.

أ)- العنصر الأول المكون للتجريم الوقائي

يتمثل العنصر الأول المكون للتجريم الوقائي في السلوك الجرمي الذي يركز عليه المشرع في التجريم الوقائي القائم على معيارين، أول معيار هو الخطورة الاجتماعية ويتعلق بالجريمة، والثاني معيار الخطورة الإجرامية وتتعلق بالجاني، فبالنسبة للخطورة الاجتماعية فهي معيار يقوم على أساس مساس الاجرامي بكيان المجتمع³، ولما كان الفرد هو قوام المجتمع، فإن جريمة تعريض حياة الغير والسلامة الجسدية والحرية والصحية من الخطر تهدف إلى حماية الفرد وسلامته جسديا ووقاية المجتمع من الجرائم وموجهتها بمنع التعرض الأشخاص للخطر في المقام الأول، ومواجهة سلوك الأنانية والإهمال لدى الافراد المخالفين لواجب الحيطه

¹ - شريف سوماتي، التجريم الوقائي في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الصوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد السادس، العدد 2 نوفمبر 2019، ص 1203.

² - حليلة دريس، التجريم الوقائي لمخالفات التدابير الحجر الصحي و تعريض الغير للخطر بنقل عدوى كوفيد 19 - دراسة على ضوء مستجدات قانون العقوبات الجزائري، مجلة حوليات الجزائر 1، عدد 34، خاص بالكوفيد 19-، جويلية 2020، ص 693.

³ - خالد مجد عبد الحميد الجبوري، المرجع السابق، ص 141.

والحذر وتوجيه سلوكهم في المقام الثاني ، ويدخل هذا الأخير في المعيار المتعلق بالخطورة الجرمية، فهذا المعيار يعبر عن حالة تتوفر لدى الشخص الجاني تفيد أن لديه احتمالا واضحا نحو إركاب الجريمة مستقبلا، هذه الحالة تظهر في عدم مبالاته بحياة الآخرين وبسلامتهم الجسدية¹.

02- العنصر الثاني للتجريم الوقائي

ينحصر العنصر الثاني للتجريم الوقائي في النتيجة الاجرامية لجريمة تعريض الغير للخطر وهو تعريض المصلحة المحمية قانونا للخطر، وبمجرد قيام مرتكب الجريمة بمخالفة القانون أو النظام تتحقق النتيجة الجرمية المتمثلة في تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر، ومثال ذلك مخالفة المراسيم التنفيذية والقرارات المتعلقة بتدابير الحجر الصحي والتدابير الوقائية لمكافحة وباء كورونا المستجد ، فبمجرد حدوث السلوك الخاطئ والمتمثل في مخالفة واجب الحيطه والحذر تتحقق النتيجة حتى ولو لم تنتقل العدوى ، لأن غاية المشرع هو التعريض للخطر، ولما كان الامر على هذا المنوال فلا يتصور الشروع في هذا النوع من الجرائم.

الفرع الثاني: تعريض الغير للخطر بنقل عدوى كوفيد19 في قانون العقوبات الجزائي

أحال المرسوم التنفيذي 20-70 و المتعلق بتدابير الوقاية من فيروس كورونا و مكافحته و المرسوم التنفيذي رقم 20-127² المتضمن إجبارية ارتداء القناع الواقي الاحالة إلى تطبيق الجزاءات على المخالفين الى أحكام قانون العقوبات بموجب المادة 8 من القانون 20-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات³ بموجب المادة 290 مكرر و التي نصت على انه "تعريض الغير وسلامته الجسدية للخطر : يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج كل من يعرض حياة الغير وسلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد والبين لواجب الاحتياط من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم . تكون العقوبة الحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات وغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج إذا ارتكبت الافعال المذكورة أعلاه خلال فترة الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو غيرها من الكوارث"...

¹ - نفس المرجع ، ص 142.

² - المرسوم التنفيذي 20-127 الصادر بتاريخ 2020/5/20 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 20-70 المتعلق بالتدابير الوقائية لمكافحة كوفيد-19 ، ج ر عدد 30 الصادرة بتاريخ 2020/5/21

³ - قانون رقم 20-06 المؤرخ في 2020/4/28 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 1966/6/8 و المتضمن قانون العقوبات ، ج ر العدد 25 الصادرة بتاريخ 2020/4/29.

وفقا للمادة المذكورة أعلاه فإن مخالفة تدابير الحجر الصحي والتدابير الوقائية يعرض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر بنقل عدوى فيروس كورونا ، وباستقراء هذا النص تقوم جريمة تعريض الغير للخطر بنقل عدوى كوفيد 19 على ركنين أساسيين وهما الركن المادي والركن المعنوي .

(أ-) أركان جريمة نقل عدوى كوفيد 19

01- الركن المادي: يقوم الركن المادي لجريمة نقل عدوى كوفيد على عنصرين أساسيين حددتهما نص المادة 8 المستحدثة بموجب القانون 20-06 المعدل و المتمم لقانون العقوبات و يتمثل العنصر الأول في الالتزام الخاص بسلامة و الاحتياط الذي يفرضه القانون او التنظيم و العنصر الثاني يتمثل في تعريض حياة الفرد للخطر نتيجة مخالفة الالتزام.

02- الركن المعنوي: ويتمثل في القصد الجنائي للجاني في مخالفة الالتزام الخاص بالسلامة و الاحتياط الذي يفرضه القانون او التنظيم دون أي إكراه على ذلك قابلا للمخاطر المحتملة لا النتائج الإجرامية

02- العقوبات المقررة عن تعريض الغير للخطر

نص المشرع على العقوبات الجزائية المقررة لجريمة تعريض الغير للخطر، وهذه العقوبات تتفاوت بين الشخص الطبيعي والمعنوي، وأيضا تتفاوت بين إتيان المخالفة في الظروف العادية وفي الظروف الاستثنائية، وأيضا تتفاوت هذه العقوبة بين وصف الجريمة جنحة أو مخالفة.

جنحة تعريض الغير لخطر نقل العدوى كوفيد 19

تعتبر جريمة تعريض حياة الغير لخطر نقل عدوى كوفيد 19 جنحة معاقب عليها طبقا لأحكام القانون 20-06 في المادة 290 مكرر والتي تنص على عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج للشخص الطبيعي الذي يعرض حياة أو السلامة الجسدية للخطر بانتهاكه المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم¹.

ظروف تشديد عقوبة جريمة تعريض الغير لخطر نقل عدوى كوفيد 19

تشدد العقوبة المذكورة أعلاه إذا تم إتيانها خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث ، وفي هذه الحالة تكون العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي الحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات والغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج².

¹ - انظر نص المادة 290 مكرر الفقرة 1 من القانون 20-06 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري .

² - انظر نص المادة 290 مكرر الفقرة 02 من القانون 20-06 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري .

بالنسبة للشخص المعنوي الذي يرتكب هذه الجريمة فيعاقب وفقا للأحكام المخصصة له في قانون العقوبات والتي تكون مبدئيا الغرامة وتبلغ أضعاف تلك المقررة للشخص الطبيعي ، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية التي تكون إما بالمنع النهائي أو المؤقت للنشاط الممارس¹.

(02)-العقوبات المقررة لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر بوصفها مخالفة

توصف جريمة تعريض حياة الغير للخطر بوصف مخالفة طبقا لأحكام المادة 459² من قانون العقوبات بنصها على ما يلي: "يعاقب بالغرامة من 10.000 دج الى 20.000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة 3 أيام على الأكثر كل من يخالف المراسيم و القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقب عليها بنصوص خاصة".

وبالتالي فكل من يخالف المراسيم التنفيذية المتعلقة بالتدابير الوقائية من كوفيد 19 وكذا قرارات السلطات المختصة المتعلقة بالوقاية من انتشار هذا الوباء يتعرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة 459 سالف الذكر وهذا ما أكد عليه المرسوم التنفيذي رقم 127-20 المتضمن التدابير الوقائية من تفشي وباء كوفيد 19³ ومكافحته المتعلق بالزامية ارتداء القناع الواقي .

المبحث الثاني

الآليات القانونية الخاصة

ونقصد بالآليات القانونية الخاصة الوسائل القانونية التي أوجدتها السلطة المختصة في البلاد من اجل حماية بعض الأشخاص في قطاعات معينة نظرا لوظيفتهم و نذكر على سبيل المثال الآليات القانونية لحماية الموظفين و كذا الآليات القانونية لحماية الأطقم الطبية و نعرج على الجزاءات المقررة لهذه الفئات في حالة خرق هذه الآليات و بالتالي فآليات القانونية الخاصة هي عكس الآليات القانونية العامة التي بدورها تطبق على كافة أفراد المجتمع دون استثناء .

المطلب الأول: الآليات القانونية المتعلقة بالأطقم الطبية

لمعرفة الآليات القانونية المتعلقة بالأطقم الطبية لابد من تبيان الحماية القانونية المجسدة من قبل سلطات البلاد للأطقم الطبية في ظرف تفشي جائحة كورونا من جهة ومن جهة أخرى يتوجب علينا تبيان المسؤولية الجزائية للطبيب الناقل للعدوى باعتبارها جريمة يعاقب عليها المشرع الجزائري.

¹ - انظر نص المادة 290 مكرر الفقرة 03 من القانون 06-20 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري .

² - انظر نص المادة 459 1 من القانون العقوبات الجزائري .

³ - المرسوم التنفيذي رقم 127-20 المتضمن التدابير الوقائية من تفشي وباء كوفيد 19 و مكافحته المتعلق بالزامية ارتداء القناع الواقي ، جر عدد المؤرخة في 2020//.

الفرع الأول: الحماية القانونية للأطقم الطبية

تعتبر مهنة الطبيب مهنة إنسانية نبيلة من جهة ومن جهة أخرى تندرج ضمن المهن الخطيرة التي تستوجب حرصا و يقظة عالية المستوى من الطبيب لتفادي ارتكاب أخطاء التي قد تؤدي إلى خسارة حياة الإنسان أو تدخل هذا الأخير في دوامة الإعاقة الدائمة لذا يتطلب من الطبيب الاهتمام الكبير لتفادي الوقوع في الأخطاء الطبية حتى يتنصل من المساءلة الجزائية.

لعل ما عاشته ولا تزال تعيشه البلاد من تفشي وباء كورونا فيروس المستجد وعدم القدرة على السيطرة على انتشاره لتكاثره بسرعة و عدم توفر العلاج الفعال من جهة و ما مرت به البلاد من فساد على جل القطاعات بما فيها قطاع الصحة الذي عجز على ضمان حق الإنسان في الحياة لولا تدخل جيشنا الأبيض بتعطيمه جل الحواجز لإنقاذ الأرواح البشرية بإمكانيات متواضعة مقدما اكبر تضحية وهي وفاة اكبر عدد من الأطقم الطبية بفيروس كورونا نتيجة تفانيهم في عملهم وتحملهم مسؤولية إنقاذ الأرواح و القضاء على عدو مجهول الهوية لذا كان و لابد على السلطات العليا من حماية مثل هذه الأطقم الطبية من الاعتداءات المتكررة على الأطباء أثناء تأدية مهامهم من خلال تجريم الفعل ورفع العقوبة للردع وهذا بموجب القانون 20-06 المؤرخ في 30 يوليو 2020.

01- الاعتداء على الأطقم الطبية بوصف جنحة

نصت المادة 149: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) و بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج ، كل من أهان احد مهنيي الصحة بمفهوم القانون رقم: 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 و المتعلق بالصحة ، أو احد موظفي أو مستخدمي الهياكل و المؤسسات الصحية ، بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم ، أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبة ، قصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لهم.

المادة 149 مكرر: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى ثماني (8) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 800.000 دج، كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد مهنيي الصحة أو احد موظفي أو مستخدمي الهياكل و المؤسسات الصحية ، أثناء تأدية مهامه أو بمناسبة .

يشكل تعديا ، كل فعل عمدي ينطوي على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، من شأنه إحداث الخوف أو الفزع لدى الغير ، مهما كانت الوسيلة المستعملة .

المادة 149 مكرر1: أدا ترتب على العنف إسالة الدماء أو جرح أو مرض أو وقع مع سبق إصرار و الترصد أو مع حمل السلاح ، تكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى اثني عشر (12) سنة ، والغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000 دج .

وتكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا ارتكبت الأفعال باستعمال السلاح أو ترتب عليها تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد إبطار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى .
وتطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأخيرتين من المادة 148 من هذا القانون ،إذا أدى العنف إلى الموت .

المادة 149 مكرر2: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يقوم بتخريب الأملاك المنقولة أو العقارية للهيكل و المؤسسات الصحية .
وتكون العقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات، والغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج، إذا أدت الأفعال إلى التوقف الكلي أو الجزئي للهيكل أو المؤسسة الصحية المعنية أو لمصلحة كن مصالحها أو عرقلة سيرها أو إلى سرقة عتادها.

المادة 149 مكرر3: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يقوم بتسجيل مكالمات أو أحاديث أو التقاط أو نشر صور أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات على موقع التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة أخرى ، قصد الإضرار أو المساس بالمهنة أو بالسلامة المعنوية لأحد مهني الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهيكل و المؤسسات الصحية أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبةها .

وتطبق نفس العقوبة إذا ارتكبت هذه الأفعال إضرارا بالمرضى وأسرههم أو بالهيكل المؤسسات الصحية أو مساسا بالحرمة الواجبة للموتى.
وتضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، إذا تم تحوير الصور أو الفيديوهات أو الأخبار أو المعلومات بشكل مغرض أو تم التقاطها خلسة أو في الأماكن غير المفتوحة للجمهور بالهيكل أو المؤسسة الصحية أو إذا تم إخراجها عن سياقها.

المادة 149 مكرر4: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج ، كل من دخل كل من دخل باستعمال العنف إلى الهيكل أو المؤسسات الصحية .
وتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، إذا تم الدخول باستعمال العنف إلى الأماكن ذات الدخول المنظم .

المادة 149 مكرر5: تكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة، والغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المواد 149 و 149 مكرر و 149 مكرر2 و 149 مكرر3 و 149 مكرر4:

خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث، قصد النيل من مصداقية الهياكل و المؤسسات الصحية ومهنتها.

01)- الاعتداء على الأطقم الطبية بوصف جنائية

المادة 149 مكرر6: تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المواد 149 و 149 مكرر و 149 مكرر2 و 149 مكرر3: في إطار جماعة، أثر خطة مدبرة بعد الدخول إلى الهيكل أو المؤسسة الصحية باستعمال العنف بحمل السلاح أو استعماله.

المادة 149 مكرر7: تعد العقوبة المنصوص عليها في المادة 149 مكرر1 من هذا القانون، غير قابلة للتخفيض، على النحو الآتي :

- عشرون (20) سنة سجنًا، عند ما تكون العقوبة السجن المؤبد،

- ثلثا (2/3) العقوبة المقررة، في كل الحالات الأخرى.

المادة 149 مكرر8: دون الإخلال بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن حرمان المحكوم عليه بسبب ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن حرمان المحكوم عليه بسبب ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، من استخدام أي شبكة الكترونية أو منظومة معلوماتية أو أية وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات تسري ابتداء من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، أو من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس.

المادة 149 مكرر9: دون المساس بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، وبإغلاق الموقع الالكتروني أو الحساب الالكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن، وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكة .

المادة 149 مكرر10: يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل، كل من يحرض بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 149 مكرر11: يعاقب على الشروع في ارتكاب الجناح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

المادة 149 مكرر12: تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم في حالة العود.

المادة 149 مكرر13: يمكن أن تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم .

يمكن أن تحل الدولة أو المؤسسة الصحية المستخدمة محل ضحية الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، للمطالبة بالتعويض.

المادة 149 مكرر 14: يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة نوفقا الأحكام هذا القانون .

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للأطقم الطبية في وباء كورونا المستجد

يرتكز الحق في الصحة في ظرف كوفيد 19 على ضرورة التباعد الاجتماعي و الذي يتجسد من خلال الحجر الصحي ولضمان الحق في الصحة لابد على الأطقم الطبية من العمل على تكريسه من خلال العمل على عدم التعرض للأذى و بتجنب الخطأ الطبي .

01- الخطأ الطبي المقرر للمسؤولية الجزائية في ظل كوفيد 19

ينحصر الخطأ الطبي الذي يقدم على ارتكابه الطبيب و يعرضه للمساءلة الجزائية في جائحة كورونا في صورتين:

أ- عدم التبليغ عن حالة المصاب بالكورونا

يستلزم على الطبيب حتى لا يقع في خطأ طبي و تجنباً للمساءلة الجزائية بإعلام عن حالات الإصابة بفيروس كورونا للشخص المريض نفسه و للسلطات الصحية و هذه الحالة تعد استثناء على المادة 417 من قانون الصحة 18-11¹ و المعاقب عليه في حالة الكتمان الطبيب و عدم إفصاحه عن المرض بموجب أحكام المادة 181 - 301 من ق ع و هذا طبقاً لنص المواد 38 - 39 - 400 من قانون الصحة 18-11 عملاً بمبدأ مصلحة المجتمع العامة تقدم على المصلحة الخاصة.

أ- نقل الطبيب الحامل للفيروس العدوى للأصحاء

تعد الأطقم الطبية الواجبة المجابهة للفيروس كوفيد 19- المستجد بتقديمها للدور الفعال و الذي يؤدي إلى الوفاة وبالرغم من ذلك إلا أن لا يحول دون مساءلة الأطقم الطبية جزائياً في حالة ارتكاب هم لجريمة نقل العدوى لشخص آخر .

يكون الطبيب متابعا بجريمة نقل العدوى في حالة معالجته لمصاب بفيروس كورونا وعدم أخذه لاحتياطات و التدبير المعمول بها بموجب المراسيم التنفيذية و القرارات الإدارية أو في حالة إصابته لشخصه بالفيروس و يستمر بالعمل مع إخلاله بواجبات التي تحول بين الفيروس نفسه و نقله للشخص آخر² .

يعد الطبيب مسئولاً جزائياً و متابعا بجرم ارتكاب جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا في حالة إهماله اتخاذ الاحتياطات و التدابير اللازمة كارتداء القناع الواقي و الألبسة الواقية من الفيروس .

¹ - القانون 18-11 المتعلق بقانون الصحة

² - لدغش سليمة - لدغش حليلة، المسؤولية الجزائية للطبيب الناشئة عن الخطأ بسبب فيروس كورونا المستجد ، مجلة حوليات الجزائر 1، عدد 34 ، عدد خاص بالكوفيد 19 ، جويلية 2020 ، ص 718.

يتابع الطبيب المسئول عن نقل العدوى طبقاً لأحكام المادة 288 من قانون العقوبات و بحسب توفر القصد الجنائي للتمييز بين حالة النقل للعدوى عمداً أو نقل العدوى عن طريق الخطأ و يستلزم إثبات الخطأ الطبي عن طريق تبيان الفعل المرتكب و الضرر الحاصل وإذا انعدم الضرر يتابع الطبيب على أساس خطأ تأديبي.

المطلب الثاني: حماية الموظفين وعمال القطاع الخاص

تعتبر جائحة كورونا ظرفاً طارئاً حل بدول العالم والدولة الجزائرية واحدة من الدول التي أثرت فيها جائحة كورونا نظراً لضعف بنيتها القانونية في جميع المجالات لاسيما علاقات العمل بالنسبة للعمال القطاع العام وكذا عمال القطاع الخاص فيما يتعلق بواجباتهم وحقوقهم وإلزامية استفادتهم من العطل السنوية في ظل الجائحة وإمكانية تسريحهم وتعديل عقودهم أمام الفراغ القانوني الموجود في قانون العمل 90-11¹ الذي لم يتم فيه علاج العلاقات العمل في الظروف الطارئة. فما هي الآليات القانونية التي اتخذتها الدولة الجزائرية لحماية الفرد باعتباره موظفاً أم عاملاً في القطاع الخاص؟.

الفرع الأول: حماية الموظفين

يشكل وباء كورونا فيروس جائحة عالمية حسب تصنيف منظمة الصحة العالمية ،سارعت السلطات العليا في الجزائر مثل باقي دول العالم لاتخاذ التدابير الوقائية والاحترازية من أجل حصار الوباء والتمكن من السيطرة عليه مركزين على حماية الجانب الإنساني مراعاة لحقوق الإنسان لاسيما أن جائحة كورونا هددت الفئة العمالية سواء في القطاع العام أم القطاع الخاص على حد سواء بفقدان مناصب الشغل أو تأخر في صب معاشاتهم أو تخفيضها لما تهدده الجائحة لشل المعاملات الاقتصادية، فكانت السلطات العليا في الجزائر تتخذ التدابير لحماية علاقة العمل و كأول إجراء احترازي طبقته هو منح العطل الاستثنائية مدفوعة الأجر لـ 50 بالمائة من مجمل الموظفين القطاع العام وهذا بموجب المرسوم التنفيذي 20-69 المتعلق بالتدابير الوقائية من انتشار فيروس كورونا كما أُلزم الموظفين بالتباعد الاجتماعي داخل أماكن العمل لمدة 14 يوماً قابلة للتجديد الذي تم الإعلان عنه بمقتضى المرسوم التنفيذي 20-70 الذي مدد العمل بالتدابير المرسوم التنفيذي 20-69 طبقاً لنص المادة 06 منه.

01- الإحالة على العطل الاستثنائية

يعتبر إجراء الموضوع من قبل السلطة المختصة في البلاد و المتعلق بإحالة 50 بالمائة من موظفين في على عطلة استثنائية مدفوعة الأجر طيلة مدة الحجر المنزلي آلية قانونية من اجل حماية حق الفرد من تفشي فيروس كوفيد-19 و تكريساً للتدبير التباعد الاجتماعي من جهة و كذا بحماية للفرد الذي يعاني من الأمراض المزمنة

¹ - قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21/90 المتضمن علاقات العمل ، ج ر عدد 17 لسنة 1990 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 21-96 المؤرخ في 9/7/1996 ، ج ر عدد 436 لسنة 1996

وبالتالي تكون الدولة الجزائرية قد تحملت عبء تسديد المبالغ المالية للموظفين من أجل حماية استقرار علاقات العمل و الابتعاد عن تطبيق إجراء التسريح و بالتالي البعد عن البطالة و الأزمات المالية.

(02)- حماية مبادئ المرافق العمومية¹

عمدت السلطات الجزائرية إلى إحالة مستخدمين المرافق العمومية على العطل الاستثنائية بنسبة 50 بالمائة من موظفين فقط و الإبقاء على باقي النسبة لضمان استمرار المرفق العمومي في تقديم الخدمات للمواطنين مراعاة لطابع الخدمة المقدمة من قبل المرفق العمومي كآلية قانونية لحماية حق الفرد في منع تفشي الوباء و انتقاله إليه .

نظرا لاختلاف الخدمات للمرافق العمومية المقدمة للمواطنين و في عز الأزمة الصحية المتمثلة في جائحة كورونا هناك بعض المرافق العمومية ألزمت السلطات الجزائرية على غلقها لتفادي انتشار وباء كورونا و حماية للفرد من وباء كورونا كآلية قانونية لحماية الفرد باعتباره طالبا أو أستاذا أو مستخدما إداري من تفشي وباء كورونا و نجد على رأسها مرفق التعليم العالي .

يعد غلق مرفق التعليم العالي آلية قانونية لحماية الطالب والأستاذ والمستخدم الإداري لكنه يعد خرقا لمبدأ استمرارية تقديم الخدمة للمرافق العمومية ألا ونظرا لأثار جائحة كورونا على المؤسسات الجامعية كان ولا بد أن تجد البديل لحماية مبادئ عمل المرفق العمومي والذي تمثل البديل في التحول للعمل عن بعد كآلية قانونية أخرى تضمن استمرار المرافق العمومية في ظل الأوبئة والكوارث الطبيعية، لذلك حرصت الدولة الجزائرية على ضمان استمرارية المؤسسات الجامعية في تقديم خدمة التعليم عن بعد، وضمان حصول الموظفين والعمال على أجورهم ورواتبهم من جهة، ومن جهة أخرى أقدمت المؤسسات الجامعية بكافة أفرادها طلبة أم أساتذة أم باحثين أم عمال أم موظفين على تفعيل و تقديم يد المساعدة للسلطات الجزائرية كدعم منها للدولة الجزائرية على محاربة وباء كورونا وحماية للمبادئ المرفق العمومي بتفعيلها منصات الأنشطة الرقمية التي تتضمن الدروس الجامعية للطلبة حسب التخصصات و كذا رفع مستوى التحسيبي للوقاية من فيروس كورونا، كما عمدت أسرة التعليم العالي على الدعم بتقديمها بحوثا عبر مختلف التخصصات سواء بحوثا علمية أو بحوثا طبية أو مساهمات صناعية للمجموعة من المواد الضرورية للحد من انتشار وباء كورونا مما أثبت أن للأسرة التعليم العالي طاقات و إمكانيات حقيقية تتطلب فتح الفرص لها وتحسين ظروفهم ليتمكنوا من تحصيل شهادتهم و تقديم العون لدولتهم من اجل القضاء على وباء كورونا.

الفرع الثاني: حماية عمال القطاع الخاص

¹ - مبادئ المرفق العمومي تنحصر في ثلاثة مبادئ : مبدأ الاستمرارية ، مبدأ المساواة بين المواطنين ، مبدأ تكيف المرافق مع المستجدات و تعرف بمبادئ رولان أنظر ضريفي نادية ، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية ، أطروحة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة الجزائر ، ص176.

(01)- إحالة العمال على عطلة مدفوعة الأجر

لم تتوقف الجزائر في أزمة كورونا عن تحمل عبء المعاشات المصروفة للموظفين الذين تمت إحالتهم على العطل الاستثنائية فقط بل وسعت من مجال تطبيق التدابير و خلق الآليات القانونية لحماية حق الفرد من تفشي فيروس كورونا سواء كان موظفا للقطاع العام حسبا تم الشرح أنفا أو باعتباره عاملا سواء في القطاع العام أو الخاص طبقا لنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 التي تقتضي "وضع 50 بالمائة من مستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر إلى القطاع الاقتصادي العمومي والخاص إلا أن هذا الإجراء يتعارض مع مبدأ حرية ممارسة النشاط التجاري المكسب دستوريا وتشريعيا¹ و نتيجة للآثار التي ستنتج عن هذه الآلية القانونية تدخلت الدولة لتحمل عبء دفع الأجور للعمال في المؤسسات الخاصة و الشركات التجارية تاركة تحديد تعويض الأضرار الناتجة عن تطبيق التدابير الوقائية من تفشي فيروس كورونا إلى نص خاص يحددها .

أما بالنسبة للتجار الذين تم تعليق أنشطتهم التجارية نتيجة لتطبيق تدابير الوقاية من فيروس كورونا نفرق بين نوعين:

التجار المسجلين في السجل التجاري الإلكتروني: لهم الحق في استخراج ترخيص بالممارسة التجارية من رئيس البلدية المختص إقليميا.

التجار غير المسجلين في السجل التجاري: إذا كان الشخص تاجرا يمارس تجارة متنقلة عليه أن يسجل نفسه في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية و بذلك يستخرج السجل التجاري الإلكتروني².

(01)- منع تسريح العمال

عمدت السلطة المختصة في البلاد على اتخاذ آلية قانونية لحماية الحق الفرد باعتباره عاملا في القطاع الخاص من خلال منع أصحاب العمل عن اتخاذ إجراءات تسريح العمال القطاع الاقتصادي عام أم خاص طبقا لنص المادة 15³ من المرسوم التنفيذي 20-70 نظرا لأن الدولة الجزائرية تحملت مسؤولية دفع الأجور على أن يكون التسريح فقط في الأوضاع المنصوص عليها في قانون العمل.

¹ - أنظر نص المادة 4 الفقرة 2 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 27/06/2004 معدل و متمم .

² - قانون رقم 06-13 المؤرخ في 23/07/2013 يعدل و يتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14/08/2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، ج ر عدد 39 الصادرة بتاريخ 31/07/2013.

³ - انظر نص المادة 15 من المرسوم 20-70.

تعتبر الآليات القانونية المتخذة من قبل السلطة الجزائرية إجراءات تهدف إلى حماية حق الفرد في الحماية من تفشي وباء كورونا و هو يعكس حرص الجزائر على سلامة مواطنيها من خلال تفعيل و اتخاذ إجراءات تدعم التدابير الوقائية كالحجر الصحي و التباعد الاجتماعي في المصانع و ورشات العمل .

لم تكتفي الدولة الجزائرية فقط بحماية عمال القطاع العام أو القطاع الخاص فقط بل وسعت من الحماية و شملت كل من العائلات المعوزة والمحتاجة وعمال الأسواق و أصحاب سيارات الأجرة و عن طريق تقديم المنح المالية تضامنية كإعانة لهم من آثار وباء كورونا

خاتمة:

تفشي وباء كورونا مشكلة صحية عالمية ذات تداعيات صحية اقتصادية اجتماعية وأمنية ؛ فهي جائحة مست جل أقطاب العالم و بينت نقص أنظمة بعض الدول في مجابهتها لاسيما فيما يتعلق بالترسانة القانونية و على رأس هذه الدول نجد الدولة الجزائرية فبالرغم من أنها بذلت قصار جهدها في محاولة منها إلى حصر هذا الوباء من خلال فرض تدابير وقائية بموجب مراسيم تنظيمية و قرارات إدارية إلا أنها سرعان ما أثبتت فشلها لانعدام وجود تشريع وطني يعاقب على الجرائم التي ترتكب خلال الأزمات، ما أثر سلبا على نجاعة الإجراءات المتخذة من قبل السلطات العمومية في هذا المجال.

على إثر فشل التدابير الوقائية أقرت السلطات المختصة جملة من الآليات القانونية لحماية الفرد وتجسيد المبدأ الدستوري المتعلق بالحقوق في الصحة العامة، وذلك من خلال تعزيز هذه الآليات القانونية بالعقوبة الجزائية وإقرار المسؤولية الجزائية لكل من يستغل الظرف الصحي للارتكاب بالجرائم و هذا من خلال قانون 20-06 المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات، الذي جاء لسد الفراغ القانوني في مجال تسيير الأزمات الناتجة عن بعض الظروف الاستثنائية التي تقتضيها حماية الأمن والصحة.

تعديل قانون العقوبات وإضافة النصوص القانونية لمعاقبة مرتكبي الأفعال الإجرامية في اثري الأزمة والجائحة يكون دائما أمرا مستعجلا وغير مدروس ويخلق لنا عدة مسائل قانونية تثار من دون إيجاد حلول وآليات قانونية لضبطها مما تشكل مساسا بحق الفرد في الحماية من تفشي الوباء العالمي كوفيد-19 لذا يمكننا تقديم التوصيات التالية:

- يتعين على الدولة الجزائرية قبل فرض أي التدبير أن تعمل على رفع مستوى الوعي عند أفراد المجتمع.
- أن تراعي معيار تناسب التدابير المفروضة على المواطنين مع تطور الحالة الوبائية لكل ولاية على حدى وعدم تعميم التدبير على كافة الولايات .

- يتعين على السلطات المختصة في إصدار المراسيم التنظيمية المتضمنة للآليات القانونية لحماية الفرد من خطر الوباء أن تدرس التدبير و تطابقه مع مختلف شرائح المجتمع لاسيما الشريحة المستضعفة والتي تعاني من مشاكل أسرية كحق زيارة الأطفال المحضونين في الأزمة وتعرضهم لخطر انتقال ونقل العدوى.
- أن يتم فرض حجر منزلي في إطار احترام الكامل لحقوق الإنسان.
- أن تعتمد الجزائر على دراسة المشاكل القانونية من كل الجوانب وإقرار تشريع خاص بهذه الظروف الاستثنائية في الحالة العادية للبلاد وقبل الدخول في الجائحة يتضمن التدابير الوقائية والآليات القانونية لمحاربة الوباء والحلول الاجتماعية والاقتصادية لتجنب الوقوع في أزمة البطالة والأزمة الاقتصادية .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

- 1- خالد مجد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للجريمة الوقائي، طبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع ، مصر ، سنة 2018 .
- 2- زكريا المصري ، أسس الإدارة العامة ، التنظيم الإداري ، الإدارة (النشاط الإداري ، دراسة مقارنة ، المحلة الكبرى ، مصر ، دار الكتب القانونية ، 2007 .
- 3- شريف سوماتي، التجريم الوقائي في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الصوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، المجلد السادس ، العدد 2 نوفمبر 2019.
- 4- ناصر لباد ، القانون الإداري ، الجزء الثاني ، النشاط الإداري، الطبعة الأولى ، 2004 .
- 5- نادية ضريفي، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر.

ثانياً: النصوص القانونية

- 1- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/3/6 المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 2016/3/7.
- 2- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004/8/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 2004/6/27 معدل و متمم .
- 3- قانون رقم 13-06 المؤرخ في 2013/7/23 يعدل و يتمم القانون رقم 08-04 المؤرخ في 2004/8/14 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 39 الصادرة بتاريخ 2013/7/31.
- 4- قانون رقم 18-11 مؤرخ في 2018/7/2 ، يتعلق بالصحة ، ج ر ، العدد 46 الصادرة بتاريخ 2018/7/29.
- 5- قانون رقم 20-06 المؤرخ في 2020/4/28 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 1966/6/8 و المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 25 الصادرة بتاريخ 2020/4/29.

- 6- المرسوم الرئاسي رقم 13-293 مؤرخ في 2013/8/4، يتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية المعتمدة بجنيف في 2005/5/23، ج ر العدد 43 الصادرة بتاريخ 2013/8/28.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 2020/3/21 المتعلق بالتدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، ج ر العدد 15 المؤرخة في 2020/3/21
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 20-70 مؤرخ في 2020/3/24، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، ج ر العدد 16 الصادرة بتاريخ 2020/3/24.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 20/72 المؤرخ في 2020/3/28 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي عن بعض الولايات، ج ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 2020/3/24.
- 10- مرسوم تنفيذي رقم 20-86 مؤرخ في 2020/4/2 المتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته، ج ر 19 الصادرة بتاريخ 2020/4/2.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 20-92 المؤرخ في 2020/4/5 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 20/72 المؤرخ في 2020/3/28 المتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي في بعض الولايات، ج ر العدد 20 الصادرة بتاريخ 2020/4/5.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 20-102 مؤرخ في 2020/4/23 يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته وتعددا أوقاته، ج ر العدد 24 الصادرة في 2020/4/26.
- 13- المرسوم التنفيذي رقم 20-121 مؤرخ في 2020/5/14 يتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي وجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، ج ر العدد 29 الصادرة بتاريخ 2020/5/14.